

النازلة الأولى :

التطهير بزوال أوصاف النجاسة

يطهر الماء المتنجس إذا تحقق زوال النجاسة منه بأي وسيلة من الوسائل المباحة، من التطهير والترشيح، وغيرها مما يُخلِّص المياه من النجاسات، وينقيها فتعود إلى خلقتها، ويذهب عنها طعم النجاسة، ولونها، وريحها، ويجوز استعمالها في إزالة الإحداث والإنجاس، وسائر الاستعمالات من الشرب ونحوه^(١).

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٩٨/٦٤ مجلة البحوث عدد ١٧ ص ٤٠.

ومن وسائل التطهير ما ذكره العلماء - رحمهم الله - من المكثرة بالماء الطهور أو النزع أو التغير بطول المكث مما هو مفصل في موضعه من كتاب الطهارة.

النازلة الثانية:

المريض تحت جهاز الإنعاش

ومتى يحكم بالوفاة

المريض في غرفة الإنعاش^(١) لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

عودة أجهزة المريض وأعضائه إلى حالتها الطبيعية من التنفس وانتظام دقات القلب وغيرها، فيجوز رفع الأجهزة الطبية حينئذ.

الحالة الثانية:

التوقف التام للقلب والتنفس وعدم القابلية لآلات الطبيب وأجهزته، فتتحقق الوفاة ومفارقة الحياة فيجوز^(٢) رفع الأجهزة والآلات حينئذ.

الحالة الثالثة:

قيام شيء من علامات الموت من موت الدماغ، والإغماء، وعدم الحركة، ولكن القلب ينبض، والنفس مستمر بواسطة أجهزة

(١) ويطلق عليها: العناية المركزة والعناية المكثفة، وقد يطلق عليها غير ذلك حسب

المصطلحات المحلية والترجمات.

(٢) وهل يقال بوجوب رفع الأجهزة إما لتأذي المريض وعدم الفائدة، وإما لصرف المال في

غير محله، وإما لوجود مريض يغلب على الظن استفادته من هذه الأجهزة، هذا محل

نظر، وفيه وجهة.

الإنعاش. ففي هذه الحالة إذا قرر الطبيب المختص الثقة الأمين الخالي من الأغراض أن الشخص ميؤوس منه جاز رفع آلة الطبيب لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في مريض محتضر، ولا يحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالإرث ونحوه بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح للبدن.

وإذا قرر الطبيب الثقة أنه غير ميؤوس منه أو استوى لديه الأمران، فالنتجه عدم رفع الآلات والأجهزة^(١).

وبناءً على ذلك فيقال: «يجوز رفع الأجهزة الطبية عن المريض إذا قامت علامات الموت، كموت الدماغ والإغماء وعدم الحركة وقرر الطبيب الثقة أن المريض ميؤوس منه، ولا يحكم بموت المريض إلا إذا تحققت وفاته بيقين، ولا يجوز رفعها في حال عدم اليأس أو التردد».

(١) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ص ٢٢٩-٢٣٤ باختصار. وانظر لمزيد من المراجع

ص ٥٠ هامش (٢).

النازلة الثالثة :

الموت الدماغى

فى أغلب الأحوال يستند الحكم بالموت - فى الأصل - على ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو الكشف الطبى الظاهرى الذى تستبين به العلامات التى تميز الحى من الميت.

* يوجد حالات قليلة تحتاج إلى متابعة خاصة فى تشخيص الوفاة، ولو ظهرت فيها علامات تعارف الناس على أنها من علامات الحياة أو الموت، سواء كانت هذه العلامات تلقائية ذاتية أو بسبب أجهزة الإنعاش الطبى.

* المعتمد عند الأطباء أن خمود منطقة المخ المنوطة بها - بإذن الله - الوظائف الحياتية الإنسانية، وهو ما يسمى بـ (موت جذع المخ) إذا تحقق ذلك فىحكم بالموت عندهم.

* إن أى من الأعضاء أو الوظائف الرئيسة الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ المريض مادام جذع المخ حياً^(١).

* الوفاة التى تكون بسبب موت الدماغ لا تمثل إلا نسبة قليلة فى

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثالث، الجزء الثانى، توصيات مؤتمر الطب

الإسلامى بالكويت (٢٤-٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ)، ص ٧٣٠-٧٣١ باختصار.



حدود ١٪ فقط أو ما يقارب ذلك، وأما ٩٩٪ فهي وفيات عادية بتوقف الدورة الدموية وتوقف التنفس^(١).

* يُعد الإنسان قد مات وتترتب على ذلك أحكام الوفاة الشرعية إذا تبينت إحدى العلامتين الآتيتين:-

١- توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً، وقرر الطبيب أن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً، وقرر الطبيب أن هذا التعطل لا رجعة فيه^(٢).

(١) المصدر السابق، المناقشة/أجهزة الإنعاش ص ٧٨١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، قرار المجمع، ص ٨٠٩ باختصار يسير.



النازلة الرابعة :

الورق النقدي (العملة الورقية)

الورق النقدي:

نقد قائم بذاته، له حكم النقدين الذهب والفضة، وبناء على ذلك فتجب الزكاة فيه، ويجري فيه ربا الفضل وربا النسيئة، وعلته الثمنية. والورق النقدي أجناس متعددة بتعدد عملات كل بلد، فالريال السعودي جنس، والدينار العراقي جنس، والدينار الكويتي جنس.. وهكذا. ويترتب على ذلك الأحكام الآتية:-

* لا يجوز بيع الورق النقدي بفضة أو بغيره من أجناس النقد الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً.

* لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضة ببيع متفاضلاً، سواء أكان ذلك نسيئة أم يداً بيد.

* يجوز بيع جنس بغير جنسه متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا هو الصرف، حتى ولو كان اسمهما واحداً كدينار أردني بدينار كويتي، أو ريال سعودي بريال قطري وهكذا...

* تجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض

المعدة للتجارة.

* يجوز جعل الورق النقدي رأس مال في السلم والشركات^(١).

النازلة الخاصة:

زكاة الشركات المساهمة

تجب الزكاة في الشركات المساهمة حسب تخصصها ومقصد النماء والتجارة فيها، فإن كانت شركة زراعية فتكون الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، فزكاتها زكاة الخارج من الأرض مالاً ومقداراً وزمناً.

وإذا كان لهذه الشركة الزراعية نشاطات أخرى كتربية الحيوان للإنتاج والتسمين، أو كان لها استثمارات نقدية، فإن الزكاة واجبة في هذين المالين بشروطها.

وإذا كانت الشركات المساهمة صناعية كالإسمنت، والكهرباء، والأدوية، والنقل، والفنادق، وغيرها فالزكاة في صافي أرباحها، قياساً على العقار المعد للكراء، فأصولها الثابتة من الأرض، والمخازن، والآلات لازكاة فيها بمثابة العقار المعد للاستغلال.

وإذا كانت الشركات المساهمة تجارية، وظيفتها تداول السلع

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٢هـ، مكة المكرمة. منشور في مجلة المجمع، العدد العاشر، السنة الثامنة، ١٤١٧هـ، ص ٣٠٣. قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة، ١٣٩٢هـ في أبحاث هيئة كبار العلماء، ج ١، ص ٥٧.

بيعاً وشراءً وتصديراً واستيراداً، كالمصارف الإسلامية المعتمدة على المضاربات التجارية، والتسهيلات المصرفية المباحة، والتحويلات والسمسرة، فتجب الزكاة فيها عروض تجارة، أي تجب في رأس المال والأرباح والأموال الاحتياطية بعد حسم المصاريف الإدارية^(١) والأصول الثابتة كمباني الشركة ومكاتبها.

(١) زكاة أسهم الشركات المساهمة، عبدالله بن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٣٢،

النازلة السادسة:

تقدير قيمة السهم

حين وجوب الزكاة وإخراجها

للسهم ثلاث قيم: اسمية، ودفترية، وسوقية^(١).

لا قائل باعتبار القيمة الاسمية لأنها لا تمثل القيمة الحقيقية للسهم في الغالب، أما إذا مثلته فيؤخذ بها.

أما القيمة الدفترية (الحقيقية) فتتمشى مع ما قرره الفقهاء - رحمهم الله - في عروض التجارة باعتبار أن هذه القيمة تمثل ممتلكات الشركة من عروض وأثمان.

أما النوع الثالث:

وهو القيمة السوقية للأسهم فإن حساب الزكاة بها محل نظر وتأمل، لأن هناك أموراً لا بد من أخذها في الاعتبار، وهي أمور معنوية لا تُقوّم بالماديات، كما هو ظاهر في حقوق الطبع والتأليف وبراءة الاختراع. والذي يفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية أمور معنوية من رغبات الناس النفسية في الشركة، وسمعتها في السوق مما لا يُقوّم مادياً.

(١) سيأتي تعريف كل من القيمة الإسمية والدفترية والسوقية ص ٧٤.



وعليه فإن الزكاة في هذه الأسهم ترجع إلى النية التي دخل بها المالك حينما ملك هذه الأسهم، فإذا كان يقصد بتملكه الاستثمار، والحفاظ على حصته من هذه الأسهم الشائعة في الشركة، ولا ينوي المتاجرة بالأسهم بيعاً وشراء فهذا يزكى حسب القيمة الحقيقية؛ لأنه لا يستفيد من القيمة السوقية. أما إذا كان ينوي بأسهمه المتاجرة بيعاً وشراء فالزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية، لأنه قصد المتاجرة والتربص بالأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً^(١).

(١) زكاة الشركات المساهمة، عبد الله بن منيع، مجلة البحوث، عدد ٣٢، ص ١٢٣-١٣١.

النازلة السابعة :

المسؤولية عن إخراج الزكاة في الشركات المساهمة

المطالب بدفع الزكاة هم أصحاب الأسهم، ولا مانع أن تقوم الشركة بدفع الزكاة عنهم إذا صدرت لها نيابة في ذلك، إما حسب نظام الدولة، أو نظام الشركة نفسها، أو بناء على قرار من الجمعية العمومية للشركة.

النازلة الثامنة:

زكاة السندات (١)

التعامل بالسندات محرم لاشتمالها على الربا الصريح. ولكن هل تجب الزكاة على صاحبها من باب العقوبة؟ قال بذلك جمع من أهل الفقه المعاصرين، وهو متجه، قالوا: لأنها تُتَمَّى، وتجلب للدائن فائدة محرمة، لكن حرمتها لا ينبغي أن تكون سبباً لإعفاء صاحبها من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره. وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلبي المحرم، على حين اختلفوا في المباح. والأصل ألا يستفيد المخالف من مخالفته، ليصبح في حال أحسن ممن التزم الحلال. والشريعة لا تقول بدفع الضرر بضرر مثله، والضرر الثاني هو عدم إسهامه في التكاليف اللازمة للمصالح العامة، ومنها حقوق الفقراء وسائر مصارف الزكاة. ولو أُعفي من الزكاة لكان سبباً لضعاف النفوس للفرار من الزكاة بشراء السندات. وصرفُ الخبيث في الصدقات غير ممنوع^(٢).

(١) سيأتي تعريف السند ص ٧٨.

(٢) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ج ١، ص ٥٢٧. التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي

شحاته، وقد نقل عن شلتوت وأبي زهرة، ص ١٢١، ١٢٢.

النازلة التاسعة :

توظيف أموال الزكاة

لا يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، بل تصرف في مصارفها الشرعية فوراً، لأن مصارف الزكاة محددة في كتاب الله بطريق الحصر واللزوم للتملك وأداؤها فوري ولا يضار مستحق حاضر لتحقيق مصلحة مستحق منتظر في المستقبل^(١).

(١) راجع في بيان الأسباب المانعة: مجلة المجمع الفقهي، العدد الثالث، الجزء الأول، ص ٤١٨. والزكاة لو أدت على وجهها لأغنت مستحقيها، والمجمع الفقهي بجدة يرى جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية. انظر: المصدر السابق، ص ٤٢١.

النازلة العاشرة:

الفرق بين الشهر الهلالي في الشريعة وما عند الفلكيين

* يبدأ الشهر عند الفلكيين حين لحظة مفارقة القمر وضع الاقتران، والاقتران هو وقوع القمر بين الأرض والشمس تماماً على خط مستقيم، وهو المسمى بالمحاق، ومن المعلوم أنه في حال الاقتران لا يرى القمر، ومدة الشهر عندهم مقدرة بمقدار واحد هو ٢٩ يوماً و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة.

* أما الشهر في الشريعة فيبتدئ برؤية الهلال بعد الغروب في أول مفارقتة وضع الاقتران، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم كابن رشد وغيره. ومقدار الشهر القمري في الشريعة لا ينقص عن ٢٩ يوماً ولا يزيد عن (٣٠) يوماً.

* الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل ابتدائه بالاعتبار الشرعي، وينتهي فلكياً قبل انتهائه شرعياً.

* الشهر يبتدئ بالاعتبار الشرعي بطرق الحس، المشاهدة بالعين أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة. أما فلكياً فيكون الابتداء بتقدير خروجه، لا بخروجه فعلاً.

* عند الفلكيين لا فرق أن يتم الاقتران أو الانفصال ليلاً أو نهاراً، فلو حصل أثناء الليل أو أثناء النهار فإن الشهر يبتدئ في

اللحظة التي تلي الانفصال. أما في الشرع فالمعتبر الرؤية بعد الغروب، فلو رُئي نهاراً بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ولا يصام ذلك اليوم الذي رؤي فيه. أما إذا رُئي نهاراً قبل الزوال، فالجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة أن لا عبرة بذلك ويكون لليلة المقبلة^(١).

* توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لا يؤدي إلى توحيد المسلمين ورفع الاختلاف فيما بينهم، ولكن الذي يكفل توحيد الأمة ويجمع كلمتها هو اتفاق المسلمين على العمل بالكتاب والسنة وتحكيم الشرع في شؤونهم كافة.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، حكم إثبات أول الشهر

القمري وتوحيد الرؤية، د. بكر أبو زيد، ص ٨٣٧-٨٣٨.

النازلة الحادية عشرة:

بيع المربحة للأمر بالشراء

وهو بيع مصرف ونحوه سلعة اشتراها لنفسه على عميل وَعَدَ بشرائها من المصرف بربح معلوم.

ويصح بيع المربحة للأمر بالشراء إذا ملكها المصرف ونحوه وقبضها^(١).

وينبغي أن يكون قصد العميل تحصيل السلعة، وليس النقود، خروجاً من الخلاف في مسألة التورق^(٢).

(١) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ج ٢، ص ٧٤.

(٢) بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي،

النازلة الثانية عشرة :

القبض في المعاملات المعاصرة

القبض في المنقولات - وهي ما سوى العقار والشجر - قبض حكمي غير حسي، والقبض الحكمي يكون بالتخلية مع التمكين من التصرف^(١).

ومن صور القبض الحكمي في المعاملات المعاصرة:

* إذا أودع المدين أو غيره في حساب الدائن أو غيره (العميل) فإن القيد المصرفي للمبلغ يعد قبضاً حكماً من المستفيد (العميل صاحب الحساب)، وتبرأ ذمة الدافع بذلك إذا كان مديناً.

* إذا كان للعميل حساب لدى مصرف بعملة من العملات، فأمر المصرف بقيد مبلغ منه في حسابه لعملية أخرى بناءً على عقد صرف ناجز تم بينه وبين المصرف واستيفاء المبلغ الذي اشترى به من حسابه، فيعتبر القيد المصرفي المعجل بالعملة المشتراة قبضاً حكماً من قبل العميل الأمر، ويعتبر الاقتطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميل قبضاً حكماً له من المصرف، ويُعد مجموع ذلك بمثابة التقابض بين البديلين في الصرف وإن اتحدت يد القابض والمقبض حساً.

(١) انظر في تعريف القبض الحكمي: القبض، د. الثبيتي، ص ١٥ وما بعدها، دراسات

- ✽ أمر المصرف الناجز لمعرفة المراسل بأداء بدل الصرف حالاً إقباض حكمي للمشتري من المصرف.
- ✽ اقتطاع المصرف الناجز لبديل الصرف من حساب العميل قبض حكمي للبدل من العميل.
- ✽ قبض الشيك قبض حكمي لمضمونه، وتَسَلَّم العميل للشيك قبضاً حكمي لمضمونه إذا تم ذلك في المجلس، فهو تقابض قبل التفرق^(١).
- ✽ يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في صرف النقود في المصارف.
- ✽ القيد في دفاتر المصرف يعدُّ قبضاً لمن يبذل عملة بأخرى سواء كان الصرف بعملة تُعطى للمصرف أو بعملة تودع فيه^(٢).

(١) دراسات فقهية، د. نزيه حمّاد، ص ٣٦-٣٧، مع تصرف واختصار.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٧-٣٨، نقلاً عن قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في

دورته الحادية عشرة في مكة المكرمة، مجلة المجمع، عدد ١٠، سنة ٨، ص ٣١٢.

النازلة الثالثة عشرة :

الشرط الجزائي

تعريفه:

هو اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن من المدين، إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه^(١).

والشرط الجزائي شرط صحيح معتبر يلزم الأخذ به إذا تم اشتراطه، ويعمل بمقتضاه إذا كان الإخلال بالالتزام بسبب الإخلال بالشرط، أما إذا كان الإخلال بالالتزام لأسباب أخرى، فيرجع النظر إلى هذه الأسباب وآثارها بما يقتضيه نظر الشرع.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً لغرض التهديد بعيداً عن مقتضى الشرع من العدل، فيرجع إلى العدل في تقدير مافات من منفعة أو لحق من ضرر.

ومستند جواز الشرط الجزائي أن الأصل في الشروط الصحة والحل، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وهو من مصلحة العقد، فهو دافع لإنجاز ما تم التعاقد عليه في وقته، ومانع من التلاعب، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري -

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ج ١، ص ١٠٢، نقلاً عن الموسوعة العربية الميسرة.

رحمه الله - عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريمة: «أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج». فقال شريح: «من شرط على نفسه طائئاً غير مكره فهو عليه». وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: «أنت أخلفت فقضى عليه»^(١).

(١) قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة، ١٣٩٤ هـ، بتصرف، أبحاث هيئة كبار

النازلة الرابعة عشرة :

التأمين^(١)

أنواعه:

أولاً: أنواعه من حيث الشكل (الإلزام وعدمه).

١- التأمين التجاري (التأمين ذو القسط الثابت):

وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن) (المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه) مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبین في العقد مقابل قسط أو أي دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن).

٢- التأمين التعاوني: وهو (التبادلي) (التعاون بالاكْتتاب):

اشترك مجموعة من الأشخاص - على جهة التبرع - بدفع مبلغ معين (جملة أو دفعات) بغرض رفع الضرر أو دفع الخطر لمن يتعرض لذلك من المشتركين.

(١) مما يلاحظ أنهم يقولون: تأمين على الحياة، تأمين على كذا .. وهذا لفظ غير دقيق، لأن التأمين على الشيء يعني المحافظة عليه، والتأمين المراد هنا لا يحفظ الحياة ولا المال، ولا يمنع من التعدي، بل هو مال يدفع أثر الحوادث أو يخففه. ولهذا فإن التعبير الدقيق أن يقال: التأمين عند الموت والتأمين عند الحوادث والتأمين عند المسؤولية .. (ويمكن أن يقال: على الأموال بمعنى التعويض عنها عند فقدها).

٣- التأمين الإجباري:

وهو ما تفرضه الدولة على رعاياها تجاه أشياء معينة، كالتأمين على السيارات.

٤- التأمين الاجتماعي:

وهو ما تقوم به الدولة نحو رعاياها في أحوال الشيخوخة والمرض والتقاعد والبطالة.

ثانياً: أنواع التأمين من حيث موضوعه:

١- التأمين ضد الأضرار:

وهو التأمين على المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه وهذا يشمل:

أ - التأمين على الأشياء:

وهو التعويض المالي بسبب السرقة، أو الحرائق، أو الفيضانات، أو الآفات الزراعية، أو غير ذلك.

ب - التأمين من المسؤولية:

وهو ضمان المؤمن له ضد مسؤوليته عن الغير، كحوادث السير وإصابات العمل.

٢- تأمين الأشخاص ويشمل:

أ - التأمين على الحياة:

وفيه يدفع التعويض عند الوفاة، أو الشيخوخة، أو المرض، أو العاهة حسب مقدار الإصابة، أو حسب شروط التأمين.

ب - التأمين ضد الحوادث الجسمية:

وهو دفع التعويض في حالة الإصابات أثناء المدة المؤمن فيها على الحادث الجسماني^(١).

إعادة التأمين (التأمين المركب):

ويراد به: قيام شركة التأمين بالتأمين على نفسها لدى شركات تأمين أكبر منها.

(١) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني: التأمين وإعادة

التأمين. وهبه الزحيلي، ص ٥٤٧ وما بعدها.

حكم التأمين

* عقد التأمين التجاري عقد فاسد شرعاً، لا يجوز إبرامه، والتأمين على الحياة لا يجوز. وفيهما قمار، وغرر فاحش، كما يشتملان على الربا بنوعيه الفضل والنساء.

* والتأمين التعاوني جائز.

* والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة نحو رعاياها في التقاعد للموظفين والعمال جائز، فهو ليس من باب المعاوضات المحضة، بل فيه حق التزم به ولي الأمر روعي فيه ما قام به الموظف والعامل من خدمة للأمة^(١).

(١) راجع في التأمين بأنواعه وأحكامه: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، بحوث: التأمين وإعادة التأمين، د. وهبه الزحيلي، ص ٥٤٧ وما بعدها. التأمين وإعادة التأمين، رجب التميمي، ص ٥٥٥ وما بعدها، التأمين وإعادة التأمين، مصطفى الزرقاء، ص ٦١١ وما بعدها، التأمين وإعادة التأمين، عبدالله آل محمود، ص ٦١٧ وما بعدها؛ قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٦٤٣ وما بعدها وراجع مجلة المجمع الفقهي، سنة (٤)، عدد (٦)، ص ٢٩٧.

النازلة الخامسة عشرة:

الائتمان

تعريفه:

هو منح الدائن المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين حين انتهائها بدفع قيمة الدين.

وفي المعاملات المالية: يراد بالائتمان: قرض أو حساب على المكشوف يمنحه المصرف لشخص ما .

كما يعني حجم الائتمان: المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي^(١).

* عقود الائتمان: هي العقود المبنية على التعامل بالأجل. مثل:

- بيع المرابحة للأمر بالشراء.

- بيع الأجل.

- الاستصناع.

- بطاقات الائتمان^(٢).

(١) بطاقة الائتمان، د بكر أبو زيد، ص ١٢، نقلاً عن موسوعة المصطلحات الاقتصادية،

ص ٣.

(٢) بطاقة الائتمان، د. بكر أبو زيد، ص ١١.



النازلة السادسة عشرة :

الشركة المساهمة وحكم تملك الأسهم والتصرف فيها بيعاً وشراءً

تعريف الشركة المساهمة:

هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول والشريك مسؤول عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال^(١).

وشركات المساهمة متعددة الأغراض من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها، وهي ذات تأثير كبير في الاقتصاد الحديث، فهي من أكبر الوسائل لإقامة المشروعات الاقتصادية، والمنجزات المالية الضخمة. والمصارف من أنواع الشركات المساهمة التجارية^(٢).

من أهم أعمال الشركات التجارية ووظائفها:-

- * شراء البضائع والسلع لأجل بيعها أو إجارتها .
- * عقود المقاولات الصناعية والتجارية .

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية، جمع وترتيب: صفوت الشوافي، نقلاً عن

كتاب أحكام السوق، د. أحمد الدريويش، ص ٦٣ الهامش.

(٢) زكاة الشركات المساهمة (بحث خاص)، إعداد/ علي أحمد الندوي، ص ١-٢.

- * النقل البري والبحري والجوي.
- * معاملات المصارف والوساطة المالية^(١).

تعريف السهم

يعرف السهم بأنه: نصيب معلوم من رأس مال مشترك لمجموعة من المشتركين وكل سهم يمثل جزءاً من أجزاء متساوية لرأس المال^(٢).

يطلق السهم بإطلاقات:

- الأول :** نصيب الشريك في الشركة وحقه فيها.
- الثاني:** الصك الذي تصدره الشركة المثبت لحق الشريك ونصيبه.
- الثالث:** الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموعة رأس مال الشركة وموجوداتها، من نقود سائلة، وعروض تجارة، وأعيان ثابتة، وديون مستحقة على الآخرين المثبت في صك له قيمة اسمية.

وهذه الإطلاقات تؤول إلى معنى واحد وهو الإطلاق الثالث.

وبذلك يتبين أن الأسهم أجزاء شائعة متساوية القيمة، وتزيد

(١) زكاة الشركات المساهمة (بحث خاص)، إعداد /علي أحمد الندوي، ص ١-٢.

(٢) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ج ١، ص ٥٢١.

هذه القيمة وتنقص تبعاً لقوة الشركة ومنزلتها المالية في السوق، وهي بمجموعها تمثل رأس مال الشركة.

خصائص الأسهم:

- ١- متساوية القيمة.
- ٢- السهم الواحد لا يتجزأ.
- ٣- متساوية في الحقوق والالتزامات والقابلية للتداول^(١).
- ٤- مسؤولية الشريك بقدر أسهمه.

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة، جمع وترتيب: صفوت الشؤادفي، بحث: الاستثمار في الأسهم، د. علي محي الدين القره داغي، ص ١٧.

النظام السعودي يستثنى الأسهم المملوكة للمؤسسين فلا يجيز تداولها قبل نشر الميزانية إلا بعد سنتين ماليتين كاملتين - كقاعدة عامة -، وكذلك لا يجيز تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة العضوية، وحتى تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية.

راجع المصدر السابق. نقلاً عن د. صالح بن زابن. شركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٣٢.

أنواع القيمة للأسهم

القيمة الاسمية:

وهي القيمة التي تعلن عند الاكتتاب، ونُصَّ عليها في الصك.

القيمة الدفترية (الحقيقية):

وهي قيمة السهم بالنظر إلى منزلة الشركة في السوق اعتماداً على موجوداتها وممتلكاتها من أصول، وأدوات، وسيولة، فهي عبارة عن النصيب الذي يستحقه صاحب السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها.

القيمة السوقية:

وهي ما يساويه السهم في السوق (بورصة الأسهم)^(١). أي قيمة السهم الفعلية في السوق عند عرضها للبيع، فهي قابلة للارتفاع والانخفاض حسب نجاح الشركة في أعمالها، وحسب الظروف المالية والسياسية^(٢) ونحوها.

(١) زكاة الأسهم للشركات المساهمة، عبدالله بن منيع، مجلة البحوث العلمية، عدد ٣٢،

ص ١٢٣-١٣١.

(٢) زكاة الشركات المساهمة التجارية (بحث خاص داخلي)، إعداد/علي أحمد الندوي، ص ٣.

أنواع الأسهم:

- أسهم عادية.
- أسهم ممتازة.
- أسهم اسمية عليها اسم مالكيها.
- أسهم لحاملها لا تحمل اسم مالك معين^(١).

حكم تملك الأسهم والتصرف فيها بيعاً وشراءً.

يختلف حكم الأسهم تبعاً لنشاط الشركة وذلك ثلاثة أنواع:-

النوع الأول:

ما كان من الشركات محرم النشاط؛ كالخزير، والخمور، والمخدرات والشركات والمصارف المحصور نشاطها في المعاملات الربوية. فهذه الشركات لا يجوز إنشاؤها ولا الاشتراك فيها، ولا تملك أسهمها، ولا التعامل فيها.

النوع الثاني:

شركات ذات نشاط مباح في طبيعتها وتعاملاتها، فيباح الاشتراك فيها، وتُملك أسهمها، والتعامل معها. غير أنه ينبغي مراعاة عدم التعامل والمتاجرة في أسهم هذه الشركات قبل بدء

(١) انظر في أنواع الأسهم: القبض، د. سعود الثبيتي، ص ٦٥ - ٦٦.

الشركة في نشاطها من تملك بعض الأصول، وشراء المباني مثلاً، إلا مع مراعاة أحكام الصرف، لأن الشركة قبل بدء نشاطها، وتحول أموالها أو جزء كبير من أموالها إلى سلع وخدمات، لم تزل نقوداً، فيجب مراعاة أحكام الصرف فيها.

كما ينبغي مراعاة ألا تتضمن بعض أسهمها امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض المساهمين دون بعض^(١).

النوع الثالث:

شركات ذات نشاط مختلط فيه الحلال والحرام، فالحكم يدور مع غلبة أحدهما على الآخر، فإن غلب الحرام اشتد النهي، وإن قل فباب الورع واسع، والأصل الحل.

على أن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في البلاد الإسلامية ملحة، فالأفراد محتاجون إلى استثمار مدخراتهم، والدول محتاجة بل مسؤولة عن توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات متنوعة بما يعود على الأمة بالخير والرخاء والقوة، ولو امتنع المسلمون من شراء الأسهم لأدى ذلك إلى أحد أمرين:-

(١) راجع: الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية، جمع وترتيب: صفوت الشوافي،

بحث الاستثمار في الأسهم، د. علي محي الدين القره داغي، ص ٢١-٢٦ بتصرف.

- توقف المشروعات الحيوية في أهل الإسلام.
 - غلبة غير المسلمين على هذه الشركات ذات الأسهم، وعلى إدارتها، أو غلبة الفسقة والفجرة على ذلك كله^(١).

وفي الشركات ذات النشاط المختلط إذا كان الحلال فيها هو الغالب فيراعى الضوابط الآتية:-

* قصد تغييرها إلى الحلال المحض، والسعي في ذلك من خلال صوت المساهم في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة. وغلبة الظن بقوة التأثير.

* لا يتجه إلى ما فيه شبهة إلا عند الحاجة، ومصالحة المسلمين، واقتصادهم من أجل التنمية، والاستثمار، وتقوية الأمة من خلال الشركات الكبرى.

* التخلص من الحرام والمشتبه فيه الداخل عليه من نشاطات هذه الشركة، ويعرف مقدار ذلك ونسبته من ميزانية الشركة، وسؤال مسؤولي الحسابات فيها، أو بأي طريق ممكنة، ويصرف ذلك في جهات خيرية^(٢).

(١) المصدر السابق، ص ٤٠-٤١.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٣.